

الإجابة النموذجية لإمتحان مقياس قانون الإستثمار .

السؤال الأول : ماهي شروط العملية الإستثمارية ؟

الجواب الأول : تتمثل شروط العملية الإستثمارية في أربعة شروط أساسية وهي :

1- رأس المال : الذي يقصد به المساهمة في رأسمال المؤسسة التي يراد إنشائها ويكون إما في شكل حصة مالية نقدية أو حصة عينية .

2- الهدف : والهدف من العملية الإستثمارية هو تحقيق الربح من وراء إنجاز المشروع الإستثماري .

3- الخطر : يتحمل المستثمر جزء أو بعض المخاطر غير التجارية التي تكون خارجة عن إرادة الدولة المضيفة , وبالتالى على المستثمر أن يتقبل النتائج المترتبة عن مشروعه الإستثماري سواء كان ربح أو خسارة .

4- المدة الزمنية : وبهذا المعيار أو الشرط يمكن التمييز والفرقة بين عمليات الإستثمار والمعاملات التجارية , إذ يجب أن يكون الإستثمار مستغرقا لفترة زمنية معينة قد تكون متوسطة أو طويلة .

السؤال الثاني : ماهي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر رقم : 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار ؟

الجواب الثاني : يندرج الأمر 03-01 في سياق تكريس الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر من خلال توفير الأدوات القانونية

التي تتلائم مع المرحلة التي تمر بها الجزائر إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا ومن بينها مجموعة من الضمانات التي كرسها الأمر السالف الذكر وهي :

- تأكيد المشرع على مبدأ حرية الإستثمار وحرية التجارة والصناعة .

- إدراج مبدأ تفعيل ضمان الإستقرار التشريعي .

- إستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة الوطنية , ومبدأ المعاملة العادلة المنصفة .

- تكريس مبدأ اللجوء إلى طلب التحكيم الدولي .

- تكريس مبدأ ضمان حق تحويل الرأسمال المستثمر إلى الخارج وكذا مبدأ حماية الملكية .

السؤال الثالث : ماهي أهداف شروط التجميد التشريعي ؟

الجواب الثالث : من الأهداف التي يمكن إستنتاجها لتفعيل شروط التجميد التشريعي :

- الحفاظ على التوازن في العلاقة العقدية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وذلك من خلال تجميد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي سيتم فيه تنفيذ العقد .

- يعتبر شرط التجميد التشريعي وسيلة للحد من ممارسة الدولة لسلطاتها التشريعية .

- شرط التجميد التشريعي يبعث في نفسية المستثمر الأجنبي الطمأنينة والأمان القانوني في تنفيذ العقد في ظل نظام

قانوني وافق عليه وقبل به , بل والتزم بالأحكام الواردة فيه
- شرط التجميد التشريعي يساعد على إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية لأنها ترى فيه حماية قانونية قبلت بها الدولة المضيفة بمحض إرادتها .

- إعمال شرط التجميد التشريعي يرتب الإستقرار التشريعي والتنظيمي للمستثمر الأجنبي .

السؤال الرابع : ما سبب عدم وضع تعريف للإستثمار في إتفاقية واشنطن لعام 1956 .

الجواب الرابع : إتفاقية واشنطن لعام 1965 هي الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف التي أنشأت المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار

بين الدول ورعايا الدول الأخرى , هذه الإتفاقية لم تتضمن تعريف الإستثمار والسبب في ذلك هو تعارض مواقف ممثلي الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد للإستثمار والسبب الثاني هو للتوسيع من إختصاصات المركز لتشمل كل ما من شأنه إستثمارا وبذلك يشمل كل عمليات التعاون الدولي بغض النظر عن مفهوم الإستثمار .